

# جوانب من الفكر الاقتصادي عند ابن تيمية

عبد الحي أ برو

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن نظام الحكم في الإسلام يقوم على أسس مشتركة مع النظام الاقتصادي، فولاية الحكم - على حد تعبير شيخ الإسلام ابن تيمية - استخلاف من الله لتطبيق شرع الله. ومما لا شك فيه أن من يراجع آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالأموال، وتطبيقاتها العملية في عصري الرسالة والخلفاء الراشدين، وما انبنى على ذلك من اجتهاد وتأصيل فقهي، فسوف يجد إطارا عاما لنظام اقتصادي مالي متميز في أصوله وغاياته معا، هو "النظام الإسلامي في الأموال". وتميز هذا النظام نتيجة ضرورية لانبثاقه عن الإسلام كعقيدة ونظام حياة متميز غاية التميز عن كافة المعتقدات والتصورات التي تزخر بها حياة البشر وتحكم أنماط تفكيرهم وسلوكهم.

يقوم النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي على أسس تالية:

- 1- مجارة الفطرة الفردية في إباحة حق التملك وحق استثمار المال المملوك، بشرط أن يكون مصدر الملك الفردي في نطاق المشروع، وأن يؤدي صاحبه فيه كافة الحقوق العامة التي افترضتها الشريعة في تملكه واستثماره.
- 2- تحقيق قيمة العدل الإسلامية كأساس لكافة المعاملات والتصرفات المالية. إذ أن كل ما حرّمته هذه النصوص وكرهته للمسلم يخرج عن حدود هذه القيمة. وذلك يصدق على الربا، وأكل الأموال بالباطل، والقمار والغرر، والغش والاحتكار، والكنز والترف والشح.
- 3- الحرص على أن تعمل طاقات الإنتاج في المجتمع الإسلامي بأقصى قدراتها الممكنة دون تعطيل

أو إهمال. وإذا كانت عناصر الإنتاج هي: الطبيعة أو الأرض، والعمل، ورأس المال المنتج، فإن الإسلام حريص على أن يعمل كل منها بطاقته الممكنة في سبيل الخير الخاص والعام. وفي نطاق الشروط والأسس الأخرى التي يتضمنها النظام الإسلامي العام.

٤- التزام الدولة الإسلامية بتوفير الحد الأدنى من المعيشة الكريمة لكافة مواطنيها، والتزامها في سبيل ذلك بالإشراف على تحقيق الأسس الثلاثة السابقة.

وعند تطبيق هذا النظام في مجموعه تتحقق في المجتمع الإسلامي نتيجتان عظيمتان:

**الأولى:** التحقيق الكامل لمعنى استخلاف الله للإنسان في الأرض بإقامة مجتمع يصبح هو التطبيق العملي والصورة الواقعية لما أمر الله تعالى به الإنسان واستخلفه من أجله، حيث تتحقق حاكمية الله تعالى في صورة مجتمع فاضل لا انفصال فيه بين العقيدة والأخلاق والسلوك، يحل فيه الالتزام بقواعد الشرع محل الرغبة في كسب المال بكل طريق دونما نظر إلى أية اعتبارات أو قيم مثالية عالية.

**الثانية:** عدم تهيئة أية تربة لنشأة الصراع الطبقي أو الاجتماعي الناشئ عن الظلم الاجتماعي والإحساس به<sup>(١)</sup>.

#### النظام المالي والاقتصادي في تصور ابن تيمية

تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاباته إلى مجموعة من المسائل التي لها علاقة بالاقتصاد، سواء أكانت تتعلق بالنظرية الاقتصادية أو ببعض التطبيقات العملية في مجال المعاملات بين الناس، مالية كانت أم غيرها.

والذي يميّز الإمام ابن تيمية أنه كان سبّاقاً إلى معالجة بعض القضايا التي نجدها مفيدة لتحليل بعض المحاور المؤسسة في النظريات الاقتصادية الحديثة وكانت نظرتة عميقة توضح عمق استيعابه للأسس التي تبنى عليها تلك المحاور، رغم أن عصره لم يكن في غالبية أوقاته ينعم بالاستقرار الذي يمكن أن يسمح بمناخ التطور والازدهار الاقتصادي.

وفيما يلي عرض لأهم هذه المحاور التي تعرض لها ابن تيمية، وهي كالآتي:

المحور الأول: مفهوم الاقتصاد

المحور الثاني: دور الدولة في الاقتصاد

---

١- محمد بلناجي، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، (القسم الخامس)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٨٤م، ص ٤٠٩-٤٤٧.

المحور الثالث: موارد أموال الدولة ومصارفها

المحور الرابع: فرض الضرائب عند الحاجة

المحور الخامس: التسعير والإجبار على البيع

المحور الأول: مفهوم الاقتصاد

قبل الحديث عن المحاور الاقتصادية عند ابن تيمية يجب التعرّف على مفهوم الاقتصاد نفسه كإطار محوري لهذه الدراسة. وقد ورد عن ابن تيمية أنه قد تحدث عنه في كتاب الصيام، وذلك في معرض جوابه عن مسألة متعلقة بالمبالغة في الصيام والإكثار منه، بدعوى نيل رضا الله والتقرب منه، فاعتبر أن المقصد الشرعي والذي رضي به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هو "الاقتصاد في العبادة"<sup>(٢)</sup>. وقد احتج بمجموعة من الأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم هديا قاصدا، عليكم هديا قاصدا"<sup>(٣)</sup>، وقوله: "إن هذا الدين متين، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، فاستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا"<sup>(٤)</sup>، وكلاهما في الصحيحين. وقال أبي بن كعب: "اقتصاد في سنة، خير من اجتهاد في بدعة"<sup>(٥)</sup>. وبذلك ارتبط مفهوم الاقتصاد بالعبادة، فكان بذلك يشمل جميع أمور الإنسان وأحواله، حيث إن الهدف العام من الخلق هو العبادة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>(٦)</sup>. فكان الاقتصاد بذلك الصفة المشتركة بين كل أعمال الطاعات، وكان الأصل في العبادات التوسط والاعتدال.

وقد اعتبر الإمام ابن تيمية العبادة واجبات معتدلة لا تحدث ضررا بالإنسان وتمنعه عن فعل واجب أنفع له منها وعندئذ كانت محرمة، كالصيام الذي يضعف عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن

- 
- ٢- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ج ٥، ص ٢٧٢.
  - ٣- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ج ١، ص ٦٧، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٢، ص ١٩٩، رقم الحديث: ١١٧٩.
  - ٤- مجموع فتاوى ابن تيمية، الفقه، كتاب الصيام، الاقتصاد في العبادة، ج ٥، ص ٢٧٢، وجاء في صحيح البخاري، طبعة دار ابن كثير، بيروت، ج ١، ص ٢٣، رقم ٣٩، بلفظ مختلف.
  - ٥- مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٥، ص ٢٧٢.
  - ٦- سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وإذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم، فكان الاقتصاد من القصد كما في الحديث، بما يعني الاعتدال والوسطية في كل الأمور دون مبالغة مُفْرط أو تقصير مُفْرط<sup>(٧)</sup>.

فكان مفهوم الاقتصاد عند الإمام ابن تيمية يتأطر بمسألتين:

أولاهما: شموله لكافة أمور العبادة وشؤونها مما يجعله لا يقف عند الأمور الدنيوية فحسب من معاملات أو تجارة، بل يهتم بالأساس صلب الدين وتدبير كل أموره، على عكس "الاقتصاد السياسي" الذي يهتم فقط بالثروات المادية، وذلك كما عرفه رواد المدرسة الكلاسيكية باعتباره: "علم الثروة والإثراء، أي أنه العلم الذي يهتم بدراسة إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك الخيرات المادية، فكانت هذه أقوى الانتقادات التي وجهت لهذه المقاربة حيث أغفلت - باقتصارها على الخيرات المادية - الخدمات أو الخيرات غير المادية كالإعلام والاتصال والخدمات الصحية والبنكية... بالإضافة إلى إغفال جانب القيم والأخلاق وذلك بالاقتصار على العناصر المكونة للنشاط الاقتصادي "الإنتاج، التوزيع، التداول، الاستهلاك" كما لو كانت معطيات مستقلة عن النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يمثل - أي النظام - الإطار العقدي والفكري لأي مجتمع، وهذا ما يؤكد ارتباط الاقتصاد بالعبادة، أي أن موضوع الاقتصاد هو العبادة مما يعطي لهذا المحور معنى الشمول والإحاطة التامة، لشمولية العبادة لأمر الدين والدنيا، اعتماداً على تعريف ابن تيمية لمفهوم العبادة بأنها: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"<sup>(٨)</sup> فهذه الأعمال يمكن أن تكون عبادات خالصة، كالصلاة والصيام، ويمكن أن تكون معاملات دنيوية، كأداء الأمانة ووفاء بالعهد وأمور البيع والتجارة...<sup>(٩)</sup>.

أما المسألة الثانية: فهي القصد بمعنى الاعتدال والتوسط، فإذا كان هذا المبدأ يعني أمور الناس في شموليتها لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(١٠)</sup> فإنه يهتم أمر الاقتصاد في خصوصيته، لذلك كان الاقتصاد يعني الاعتدال في كل الأمور دون إفراط ولا تفريط، فكان الإسلام ضد الإسراف

٧- مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٥، ص ٢٧٢.

٨- ابن تيمية، العبودية، دار الأمانة، الإسعيلية، مصر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص ١.

٩- محمد عبده وعبد الإله بكار، الاقتصاد السياسي والمصطلحات الاقتصادية، كلية الحقوق مكناس، المغرب، ١٩٩٧م، ص ٥.

١٠- سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

والمبالغة في الأمور حتى ولو كانت عبادة وتقربا إلى الله، كالإسراف في صرف الأموال وتبذيرها والإكثار من العبادات بما يكون فيه ضرر للإنسان يثنيه عن القيام بأمور أكثر أهمية وأكثر وجوبا. كما أن الإسلام ينهى عن الشح والبخل وحرمان الإنسان نفسه من متع الدنيا بدعوى التصوف والرهينة تقربا إلى الله لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾<sup>(١١)</sup>، لذلك نخلص إلى أن الاعتدال يميز مفهوم الاقتصاد في الإسلام عما جاءت به المدارس الغربية، حيث نجد الاقتصاد الرأسمالي في تجلياته الواقعية يبيح الاحتكار، ويبالغ في الحرية الفردية، وحرية الامتلاك مما يؤدي إلى إغناء بعضهم على حساب الآخر، وهذا ما يحدث في المجتمع تفاوتات فاحشة بين أفراد المجتمع، فالمجتمع الرأسمالي هو مجتمع الأقوياء ولا مكان للضعفاء فيه، فالإفراط في الحرية ما هو إلا قناعا لهضم حقوق الآخرين. لذلك كان شرط الاعتدال ضروريا لإحداث التوازن في كل الأمور.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نجمل القول في أن مفهوم الاقتصاد عند الإمام ابن تيمية هو

"تدبير الأمور الدينية والدنيوية دون إفراط ولا تفريط"<sup>(١٢)</sup>.

#### المحور الثاني: دور الدولة في الاقتصاد

يرى الإمام ابن تيمية كغيره من أئمة الإسلام أن الحكومة لا مناص منها، وولاية أمر الناس من أهم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم لبعض، ولا بد لهم عند الاجتماع إلى رئيس. ويرى أن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يمكن القيام بها إلا إذا كانت قوة وإمارة بهذا الهدف المنشود، والهدف الأكبر من الدولة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحتل العدل مكانة أساسية ومهمة في الدولة، والمجتمع لا يستطيع أن يحرز الفلاح في الدنيا والفوز في الآخرة إذا لم يتوفر فيه العدل، لذلك كانت الولاية العادلة من أفضل الأعمال الصالحة، والسلطان من دون الدين، والدين من دون السلطان، كلاهما مؤذن بالفساد.

ويؤكد الإمام ابن تيمية على دور الدولة في الأمور الاقتصادية، فالناس إذا لم يتعاونوا على الطعام واللباس والسكن فعلى الإمام أن يلزم ذلك ويجبر عليه، ولا يكون ظلما. وعلى ولي الأمر أن يأخذ المال من

١١- سورة القصص، الآية: ٧٧.

١٢- فريد عمار، "المفاهيم الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، (الإلكترونية)،

حله ويضعه في حقه ولا يمنع عن مستحقه. وطبقا للنظام الاقتصادي الإسلامي، فإن الدولة تتدخل في السوق بوصفها منتجا ومالكا وموزعا للموارد الطبيعية، وأيضًا بوصفها منظمًا لنشاط السوق ضمن مبادئ الحرية والأخلاق.

كما يتضح من كتابات الإمام ابن تيمية أنه لا بد أن تكون للدولة سياسة مالية ونقدية سليمة للوصول إلى الأهداف المطلوبة من استقرار الأسعار، وإيجاد الوظائف، ورفع مستوى المعيشة للمواطنين، وحماية البلاد والعباد، وحفظ العقيدة والدين، وجلب المنافع ودفع المضار.

ويعرّف الإمام ابن تيمية بالمؤسسة التي تضبط الدولة بها حياة الناس الدينية والاجتماعية والاقتصادية باسم "الحسبة"، التي كانت إحدى وظائف الدولة في صدر الإسلام أو إحدى السلطات الحكومية في المصطلح الحديث. فحقيقتها أنها رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين مخصصين لمتابعة نشاط الأفراد في الأخلاق والدين والاقتصاد، أي: في المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقًا للعدل والفضيلة، ووفقًا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن.

ويظهر من كتابات الإمام ابن تيمية أن الدولة تمارس عبر الحسبة ضبطًا أخلاقيًا واجتماعيًا شاملًا، مثل مراقبة الصناعات والخدمات المهنية، ومستوى مواصفات المنتجات، وتحديد الأسعار ومنع الاحتكار والسمسة والمعاملات الربوية، وعلى المحتسب أن يتأكد من وجود العرض الكافي للسلع الضرورية، وفي حالة قلة الخدمات والسلع الضرورية يتمتع بسلطة لتوجيه الأطراف المعنية لتوفيرها، وفرض الحظر على الأنشطة الاقتصادية الضارة، والقضاء في الخلافات الصناعية، وبجانب هذه الأنشطة يؤمن عدم ممارسة ما يضر بالسلام العام، أو ما يعوق حركة المرور، وما يسبب تلوث البيئة. ويأمر المحتسب بصلوات الجمعة والفرائض مع الجماعة، والصدق والأمانة في المعاملات، ويمنع الكذب والخيانة والتطفيف في الكيل والميزان، ففي زماننا لا يمكن اعتبار الحسبة منصبًا واحدًا بل مجموعة من الأعمال يقوم بها المحتسب موزعة في عدد من الوزارات والمصالح المتعددة<sup>(١٣)</sup>.

### المحور الثالث: موارد الدولة ومصارفها

في بدء عهد الدولة الإسلامية كانت الأموال غير كثيرة نسبيًا لا تكاد تفيض عن حاجات الدولة والأفراد المستمرة، وكانت السياسة التي اتبعها الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا يؤخر تقسيم الأموال، أو إنفاقها لوجهها.

روى حنظلة بن صيفي الذي كان كاتب الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يضع عنده خاتمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الزمني وأذكرني بكل شيء لثالثة". قال: "فكان لا يأتي على مال ولا طعام ثلاثة أيام إلا أذكره، فلا يبيت رسول الله وعنده شيء منه. وكان الغالب أن يقسم المال ليومه"<sup>(١٤)</sup>. لذا لم يكن هناك مال مدخر، أو لم يكن هناك بيت مال في عهد الرسول<sup>(١٥)</sup>، ولم يكن هناك سجل يجمع أسماء المسلمين، غير أن معيقب بن أبي فاطمة الدوسي كان يكتب مغانم رسول الله<sup>(١٦)</sup> وعبدالله بن الأرقم كان يكتب بين القوم في قبائلهم ومياهم<sup>(١٧)</sup>. وأراد النبي صلى الله عليه وسلم مرة أن يحصي من اعتنق الإسلام فأشار بذلك، فكتبوا له ألفاً وخمس مائة رجل<sup>(١٨)</sup>. وجرى الأمر على ذلك في مدة خلافة أبي بكر، فكان إذا ورد المدينة مال من بعض البلاد، أحضر إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وفرق بين مستحقه<sup>(١٩)</sup>. وناب عنه في ذلك - أي: في تفريق المال - في العام الأول من خلافته أبو عبيدة، إذ قال له حين تولى: "أنا أكفيك المال"<sup>(٢٠)</sup> ولكنه أنشأ نواة لبيت المال في داره، وكان ينفق جميع ما فيه على المسلمين<sup>(٢١)</sup>. ولما توفي أبو بكر جمع عمر الأماناء وفتح بيت المال فلم يجدوا فيه شيئاً، غير دينار سقط من غرارة<sup>(٢٢)</sup>. وعلى العموم لم يفرض النبي صلوات الله عليه، ولا أبو بكر رضي الله عنه للمسلمين عطاء مقررًا<sup>(٢٣)</sup>.

ولكن الأحوال تغيرت عقب الفتوحات، فقد كثرت الأموال واستولى المسلمون على أراضي كسرى وقيصر، كما كثرت عدد الجند وأصبح من العسير ضبطهم بدون كتاب. ولما كانت الدولة قد توسعت

- 
- ١٤- الجهشباري، الوزراء والكتاب، تحقيق: السقا وزميله، ط١، ١٩٣٧م، ص١٢-١٣.
- ١٥- محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، طبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٦-١٩٥٤م، ج٢، ص١٠١.
- ١٦- الجهشباري، الوزراء والكتاب، ص١٢.
- ١٧- المرجع السابق.
- ١٨- محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، ج٢، ص١٠٢.
- ١٩- محمد بن طباطبا الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دارالقلم العربي، بيروت، ١٤١٨هـ، ص٨٥.
- ٢٠- عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير، الكامل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، ج٢، ص١٦١.
- ٢١- المصدر نفسه، ج٢، ص١٦٢.
- ٢٢- المصدر السابق.
- ٢٣- الفخري في الآداب السلطانية، ص٧٥.

إلى أقصى الحدود كان لا بد من إيجاد نظام تدار به، ومن وضع قواعد ثابتة للاستقرار، ومن أجل هذا أنشأ عمر رضي الله عنه الديوان، قال ابن خلدون: "أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضي الله عنه" (٢٤) ويذكر المؤرخون أن السبب في وضعه - أي: السبب المباشر - هو أن أبا هريرة قدم على عمر من البحرين (٢٥) بهال كثير: فسأله عمر: بم جئت؟ قال: جئت بخمس مائة ألف. قال له: أتدري ما تقول؟ أنت ناعس. اذهب فبت حتى تصبح، فلما جاءه في الغد، قال لا أعلم إلا ذلك. فقال عمر: أيها الناس إنه قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلا، وإن شئتم عددنا لكم عدا. فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين، دوّن للناس دواوين يعطون عليها.

يقول الإمام ابن تيمية: "ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر رضي الله عنه، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر الأموال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين. وكان للأنصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يجاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك" (٢٦).

#### المالية الإسلامية وموارد الدولة ومصارفها عند ابن تيمية

والمتتبع لنصوص الشريعة يرى أن الشريعة الإسلامية سنت نظاما لجمع الأموال وحددت مواردها ومصارفها طبقاً لمبادئ الشريعة وعادات الناس وأعرافهم.

ولقد تناول الإمام ابن تيمية المبادئ العامة لهذا النظام وأدخل عليها تعديلات اقتضتها طبيعة مذهبه وقرر في الوظيفة المالية أنها تتناول الولاية والرعية، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب عليه أداءه (٢٧)، وهي من باب أداء الأمانة إلى أهلها. والقاعدة العامة في ذلك ما يقوله ابن تيمية: والذي على

٢٤- عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، المقدمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٢٠٣.

٢٥- أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م، ص ١٥٨.

٢٦- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ص ٥٥-٥٦، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٥٦٨ وج ٣١، ص ٨٦-٨٧.

٢٧- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص ١٣.

ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه<sup>(٢٨)</sup>، وصفة ولي الأمر هنا أنه وكيل أو أمين. ويفصل ابن تيمية القول في موارد الدولة المشروعة<sup>(٢٩)</sup> ويتعرض لعقوبة الممتنع عن أداء الحق الذي عليه والهدايا التي تقدم لعمال الدولة، أي: موظفيها.

ثم يذكر مصارف الأموال، ومنها المصالح العامة كتحصين الثغور وعمارة الطرقات والجسور والقناطر وطرقات المياه، ومنها ما يستحقه ذوو الولايات، أي: رواتب الموظفين كالولاية والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعًا وحفظًا وقسمًا حتى أئمة الصلاة والمؤذنين<sup>(٣٠)</sup>.

ثم ينقل رأي عمر بن الخطاب في المستحقين من بيت المال فيقول: "ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه والرجل وحاجته". ويعقب على ذلك بقوله: "فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصلوا المال، ومن يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاية الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا، أو يبلى بلاء حسنا في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون والقصاد والناصحين ونحوهم، والرابع: ذوو الحاجات". ثم ذكر الضابط الذي بحسبه يعطى المال لمستحقه من حيث مقداره وهو ما يكفيه أو قدر عمله العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضًا، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه. وتعرض لما يستحقه المؤلفلة قلوبهم، أي: من ترجى بعطيته منفعة أو دفع مضرة<sup>(٣١)</sup>.

إن الإمام ابن تيمية حينما تناول المبادئ العامة لنظام جمع الأموال قام بتحديد مصدر شرعي للإيرادات، فكانت الصدقة والجهاد في الحقيقة حسب ما استنتجه المستشرق الفرنسي هنري لاووست<sup>(٣٢)</sup> أكبر موارد بيت المال. حيث يقول ابن تيمية: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من المسلمين غير

٢٨- المصدر السابق، ص ١٤.

٢٩- ابن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ص ١٤-٢٠.

٣٠- المصدر السابق، ص ٢٣.

٣١- المصدر السابق، ص ٢٤.

٣٢- هنري لاووست، نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع، ترجمة: محمد عبد العظيم علي، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ط ١، ١٣٩٦ هـ.

الصدقة المفروضة، بينما كان يأمرهم بأن يجاهدوا بأنفسهم وأموالهم في سبيل الله كما أمرهم الله بذلك في كتابه". وكانت الدولة الإسلامية تحصل على الغنيمة من الجهاد، سواء على شكل الأراضي المفتوحة أو المنقولات المصادرة أو المأخوذة في ميدان القتال. وبفضل الجهاد أيضًا كانت تفرض الجزية على أهل الكتاب. وبذلك كان يغذى بند جديد وهام من بنود ميزانية الدولة وهو الفيء. ولقد رأينا أن ابن تيمية كان جل اهتمامه يتركز على الطريقة التي يتصرف بها الحكام. وهذا يوضح إلى حد ما روح النظام الضريبي، فجميع الأموال كما أشرنا إليه أمانة بيد الأمة وممثليها وهم كنظار الأوقاف وأولياء الأيتام ملزمون بالتصرف فيها لخير الجماعة والإسلام<sup>(٣٣)</sup>.

يقول الإمام ابن تيمية: "الأموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسّمها ولاة الأمر ثلاثة: المغنم، والفيء، والصدقات"<sup>(٣٤)</sup>، وفيما يلي نشير إلى البنود الثلاثة من موارد الدولة.

#### ١- الصدقات

حدّد القرآن الكريم مصارف الزكاة والفتات التي تستفيد من هذه الصدقات وقسّمهم إلى ثمانية أقسام، وحرّم على غير هذه الفئات أخذ شيء منها. وهذا هو مذهب ابن تيمية، إذ قال: "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن الصدقة، فقال: إن الله لم يرض فيها بقسمة نبي ولا غيره، ولكن جعلها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأصناف أعطيتك"<sup>(٣٥)</sup>.

ويرى الإمام ابن تيمية أن الزكاة فيها علاج للفقير وهي تتضمن النهي عن الربا. يقول: "فإن الله لم يقسم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصلحتهم إلا بسد خلة الفقراء وحرّم الربا الذي يضر الفقراء، فكان الأمر بالصدقة من جنس النهي عن الربا، ولهذا جمع الله بين هذا وهذا في مثل قوله تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾"<sup>(٣٦)</sup>..."<sup>(٣٧)</sup>.

٣٣- السياسة الشرعية، ص ٢٤.

٣٤- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٥٦٢.

٣٥- المصدر السابق، ج ٥، ص ١١٥، الحديث رواه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الحديث: ٢٤، وضعه محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ٣٢٢.

٣٦- سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

٣٧- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ٥٥٤.

## ٢- توزيع الغنيمة

وفيما عدا الأسرى الذين يتحدد مصيرهم بقرار من الإمام، تشمل الغنيمة (٣٨) قسمين: الأرض، والأموال المنقولة. ويتجه مذهب ابن تيمية إلى منح رئيس الدولة أكبر قدر من حرية التصرف فيها (٣٩). فهو يفوضه في توزيع الأراضي المغلوبة على الفاتحين، أو في تحويلها إلى أموال حكومية، أو إذا رأى في ذلك مصلحة، أن يمنح "أمانة" إلى الشعوب المغلوبة (٤٠). فقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم أرض خيبر على المقاتلين بعد أن تركها أصحابها. كما أنه أعطى أمانة لأهل مكة التي استولى عليها بالقتال. وينقل الأثر أن أبا بكر أيضًا قسم الأراضي المغلوبة على المسلمين الذين اشتركوا في الحرب، وأن عمر كان أول من سن مبدأ تجميد الأرض لصالح الأمة. وهنا أيضًا يجد ابن تيمية المخرج من خلافات المذاهب، وذلك في اعتبار أوفق الحلول وفي المصلحة. ومعلوم أن الشافعي يلزم الإمام بالقيام بتوزيع الأموال المنقولة، بينما مالك يحرم التقسيم ويدعو إلى تجميدها. أما أبو حنيفة فإنه يترك للإمام حرية اختيار أحد الحلين السالفين، وكذلك ابن قدامة يتخذ موقفًا مشابهًا فيقول: "يجوز للإمام أن يقسم الأراضي المغلوبة أو أن يجمدها لصالح المسلمين. وفي مقدوره أيضًا أن يفرض عليها "خراجًا" مستمرًا يدفعه من هي في حوزتهم كل عام على شكل إيجار. والأراضي المجمدة على هذا النحو لا يجوز التصرف فيها أو بيعها (٤١). وتقضي السنة بعد ذلك بجمع الغنيمة المنقولة وأخذ خمسها لتوزيعه طبقًا للأحكام الشرعية (٤٢). ويؤخذ من هذا الخمس جزء يخصص لله ولرسوله، أي: للإنفاق العام، وجزء آخر ينفق على أقارب الرسول بني هاشم وبني عبدالمطلب، والأجزاء الثلاثة الباقية تنفق على اليتامى والمساكين وابن السبيل. وكان ابن تيمية - وهو موقف مالك - يمنع الإمام حرية التصرف في الخمس بما يحقق مصالح الأمة، وهو في ذلك لا يخالف التعاليم الشرعية السابقة.

٣٨- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٨٧م، ج ١، ص ٥١.

٣٩- يقول ابن تيمية: "وهذا دليل على أن الغنيمة، للإمام أن يقسمها باجتهاده كما يقسم الفياء باجتهاده... ليس قسمتها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة، وقسمة الصدقات في الأصناف الثمانية"، مجموع الفتاوى، ج ١٧، ص ٤٩٥-٤٩٦ و ج ١٠، ص ٢٨٢-٢٨٣.

٤٠- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج ١، ص ٤.

٤١- ابن تيمية، المنهاج، في مواضع متفرقة.

٤٢- المصدر السابق، ج ١، ص ٩.

أما توزيع الأربعة الأخماس الباقية فإنه يثير بعض القضايا الفقهية ويضع لها الإمام ابن تيمية حلاً يتفق مع روح مذهبه، وفي أثر لعمر وجد ابن تيمية تحديداً للمستفيدين من الغنيمة بما يتفق مع عنايته الدائمة في اعتبار النية أهم من العمل، والغاية في الوصية أو العقد أهم من الاشتراطات أو من بداية التنفيذ. قال عمر: "الغنيمة لمن شهد الواقعة وهم الذين شهدوا القتال: قاتلوا أو لم يقاتلوا"<sup>(٤٣)</sup>. ويجب أن يكون التقسيم بينهم بالعدل، فلا يجازي أحداً لنسبه ولا لرياسته. وكان سعد بن أبي وقاص قد رأى لنفسه فضلاً على من دونه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟"<sup>(٤٤)</sup> وبمقتضى هذه الاتجاهات العادلة وهذا المعنى السامي في التضامن الاجتماعي، كان ابن تيمية حتى في تفصيل مذهبه الضريبي يذكر رئيس الدولة بعجزه التام عن العمل من غير مشاركة أضعف الناس، وكان يعني بالمطالبة بما يستحقه هؤلاء الضعفاء من حقوق بما يتناسب مع دورهم في الجماعة وفي الدولة.

وكان يمنح الإمام قدراً من الحرية أكبر مما منحه المذاهب الأخرى في أن يخصص أنصبه إضافية (تنفيل)<sup>(٤٥)</sup> لبعض المقاتلين بما يحقق الصالح العام، إذا كان هناك ما يدعو إلى تشجيع أو مكافأة مقاتل أو سرية عن خدمة خاصة أو عملية عسكرية دقيقة، وعدم المساواة في هذه الحالة لا يكون تحكيمياً، وإنما يكون استجابة لمصلحة عليا للأمة والإسلام. هكذا كان مسلك النبي صلى الله عليه وسلم في مناسبات عديدة وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة<sup>(٤٦)</sup> والشافعي<sup>(٤٧)</sup> وبينما كان الفقهاء الآخرون منهم أحمد وغيره<sup>(٤٨)</sup> يرون أن هذه الأنصبه الإضافية تؤخذ من الخمس أو تنحصر في خمس الخمس، أجاز مذهب ابن تيمية استناداً إلى المنطق أنها تؤخذ من الأربعة الأخماس الباقية بعد خصم الخمس.

- 
- ٤٣- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٤٦-٤٧.
- ٤٤- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، ج ٣، ص ١٠٦٠، رقم الحديث: ٢٧٣٩، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٤٦، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٣١٦.
- ٤٥- رسالة في معنى القياس (ضمن مجموعة الرسائل الكبرى، المطبعة الشرقية، القاهرة، ٢/٢١٧-٢٨٧) ص ٨.
- ٤٦- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ١٥٥.
- ٤٧- شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ١٩٣.
- ٤٨- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ج ٩، ص ٢٢٧.

### ٣- توزيع الفيء

والقسم الثالث من أموال الدولة يتكون من الفيء. وأصله ما ورد في سورة الحشر، الآيات ٦-١٠ التي نزلت (٤٩) في غزوة بني النضير بعد معركة بدر. فبعد أن استولى المسلمون على حقول بني النضير بعد جلائهم لم يعطها النبي صلى الله عليه وسلم لجموع المقاتلين كغنيمة حرب. وأراد أن يحتجز جزءاً منها للمهاجرين. وأوضح أن هذه الأموال لم تكتسب بالقتال وإنما نتيجة انسحاب الأعداء. إن تعريف الفيء وتبريره متطابقان تماماً عند ابن تيمية وعند غيره من الفقهاء وهو: "الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال" (٥٠).

ولكي ندرك المعنى الشرعي للفيء، ينبغي أن نتذكر الغاية من الخلق. فقد خلق الله الناس ليعبدوه، وعندما فرض عليهم هذه الغاية منحهم الوسيلة لتحقيقها، وهذه الوسيلة تكمن في الثروات التي منحهم إياها. فالأموال ليست لها قيمة إلا كوسيلة، ولا تكتسب الملكية شرعيتها إلا من طريقة استخدامها. وهذه النظرية كانت قد تسمح بالمبالغة في إباحة المصادر الجماعية للأموال بأمر الإمام، غير أن احترام الشريعة الإسلامية للملكية الخاصة حتى ملكية غير المسلمين ينظم ذلك. إن الكفار لا يستخدمون ثرواتهم استخداماً شرعياً، فهم لا يسخرونها في عبادة الله كما أراد. ولهذا "فالكافرون به أباح الله أنفسهم التي لم يعبدوه بها وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، أباحها لعبادة المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه. كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك" (٥١). والفيء ملك خاص للأمة ينبغي على الإمام الذي يتسلمه كأمانة أن يوزعه بما يحقق صالح الإسلام والمسلمين.

ولم يلبث الفيء أن وجد له مصادر مالية أخرى، فقد أوضح لنا ابن تيمية بنفسه الخطوط العامة لهذا التطور الذي يختلف تماماً عن تطور الصدقة، فبينما كانت الصدقة لا تفرض في البداية إلا على المسلمين، اتجهت إلى أن تتحول إلى ضريبة تفرض على أهل الأديان الأخرى، وصار الفيء يتغذى تدريجياً بأموال محصلة من المسلمين أنفسهم. فدخلت فيه الجزية الواجبة على اليهود والنصارى، والتعويضات بالصلح، والهبات الممنوحة عن طيب خاطر إلى أحد حكام المسلمين. وذلك مثل العشور الواجبة على تجار البلاد التي في حالة حرب، وضريبة نصف العشر التي تؤخذ من تجار أهل الذمة

٤٩- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٨، ص ٨٧.

٥٠- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٧.

٥١- مجموع الفتاوى، ج ٤، ص ١٩.

إذا تجروا في غير بلادهم وانطبق عليها العرف الذي سنّه عمر بن الخطاب وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد من أهل الذمة (٥٢).

يقول الإمام ابن تيمية: "وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤوس التي تؤخذ من أهل الذمة، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور وأنصاف العشور، وما يصلح عليه الكفار من المال، كالذي يحملونه، وغير ذلك، ويدخل فيه ما أجلوا عنه وتركوه خوفاً من المسلمين، كأموال بني النضير التي أنزل الله فيها سورة الحشر" (٥٣).

وهناك عاملان اشتركا في إلحاق بعض الأموال الإسلامية بالفيء فالضريبة العقارية (الخراج) تطورت، فبعد أن كانت تفرض في بداية الأمر على أهل الذمة امتدت حتى شملت المسلمين، وتفشت عادة ضم الأموال التي هي ملك المسلمين ولا يعرف أصحابها إلى الفيء، وذلك مثل التركات الشاغرة، والأموال المغصوبة التي يتعذر ردها إلى أصحابها، وبصفة عامة جميع الودائع التي لا يعرف أهلها أو المستفيدون منها. يقول ابن تيمية: "يجمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين" (٥٤). ولقد أدى هذا بابن تيمية إلى أن يتساءل عن شرعية هذه الضرائب الجديدة. إذ أن مذهبه الضريبي يتمتع بقدر كبير من المرونة، فلا يتقيد بالضرائب المعينة بالاسم في الكتاب والسنة، باعتبار أنها لم يوضحها غير المبادئ العامة لنظام الدولة الضريبي. هذا فضلاً عن أن النظام الضريبي ظل غير واضح المعالم، مما تعذر معه دائماً تطويره وتغييره. إذ يجوز للإمام باسم الجهاد أن يطالب كل فرد بأن يهب جزءاً من ماله أو كل ماله للإسلام. وبذلك يكون قد فرض ضرائب إضافية، ولكن ابن تيمية يداخله الشك من هذا التمويل باسم الجهاد، وأحياناً أخرى باسم المصلحة، فقد فرضت باسمها على المسلمين ضرائب باهظة وتسربت إلى الإسلام بدع كثيرة بسبب ذلك (٥٥).

قام ابن تيمية بتصنيف الموارد الرئيسية التي تغذى الفيء وذلك من حيث شرعيتها. وقسم هذه الموارد إلى ثلاثة أقسام. تأتي في المقام الأول الضرائب الواجبة بالقرآن والسنة والإجماع، ومن بين الضرائب التي يجرمها القرآن والسنة والإجماع "المكوس" وهو رسم يفرضه السلطان على التجار والمستهلكين (٥٦).

٥٢- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٨، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٤، ص ٢٠.

٥٣- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٥٦٢، ٥٦٤، ج ١٧، ص ٤٨؛ والسياسة الشرعية، ص ٥٣-٥٤.

٥٤- السياسة الشرعية، ص ١٨.

٥٥- ابن تيمية، المظالم المشتركة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣هـ، ص ٣٧-٥١.

٥٦- المصدر السابق، ص ٣٧-٣٨.

وهناك أيضًا مجموعة من الضرائب يحتج ابن تيمية عليها بصفة دائمة وبشدة منقطعة النظر: كالجباية التي تؤخذ على جريمة وقعت حتى يسقط عن المذنب توقيع عقوبة الحد. ويقول: "كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث وهذا يتضمن نوعين من الظلم، إذ يتضرر الأبرياء، ويحرم الورثة من مال هو من حقهم".

ويعيب الإمام ابن تيمية أيضًا على النظام الضريبي في دولة المماليك الخلط بين بائنين متميزين في الفقه تحت ضغط الحاجة الدائمة إلى المال، وبتحويل الحدود إلى نظام ضريبي بغير وعي، فيقول: إن الدولة تبيح بيع الخمر وقيام بيوت الدعارة من أجل هدف واحد هو زيادة إيراداتها، وتوافق الدولة على أن تتحول الحدود بحسب هوى الحاكم إلى عقوبات مالية (تأدييات) (٥٧).

وإذا كان الإمام ابن تيمية يثور بمثل هذه القوة وفي نفس الوقت - بهذا الحذر - ضد هذا الخلط التحكيمي بين الضرائب والعقوبات، فإن ذلك راجع إلى أنه رأى في هذا التهاون في أمر الشريعة، وهذا التراخي في واجبات الدولة الشرعية نتيجتين على جانب من الخطورة. إحداهما تفاقم أزمة الدولة وانهباء مهابة السلطة بصرف الولاية عن وظيفتها الحقيقية وهي "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وثانيتهما التشجيع الدائم للفضوى وللذيلة باطمئنان المذنب من إمكان الإفلات من العقوبة بتمكينه مقابل مبلغ من المال - من الهروب من تطبيق العقوبات البدنية المرهوبة.

وأخيرًا أن الضرائب التي ليست مقررة صراحة ولا محرمة على وجه التحديد، وإنما تستند إلى الاجتهاد وتتمتع بتقدير متباين، وذلك مثل الأموال التي عليها حقوق معنوية. أما العادات التي تقضي بضم أموال التركات الشاغرة إلى بيت المال فهي ليست محرمة تحريمًا قاطعًا، وإنما هي إحدى العادات السلطانية التي يستحيل أن نجد لها سابقة في السنة ولا أي تبرير يستند إلى المصلحة (٥٨) فيقول ابن تيمية: "لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه، وكان هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت من بينه وبينه نسب ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم".

ولقد أورد الإمام ابن تيمية ثلاثة أمثلة تقرر حرمة الميراث وتناقض مصادرة الأموال المألوفة في زمنه: "مات مرة رجل من قبيلة فدفعت ميراثه إلى أكبر تلك القبيلة، أي: أقربهم نسبا إلى جدهم، وقد قال

٥٧- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٣٤.

٥٨- المصدر السابق، ص ٣٤.

بذلك طائفة من العلماء كأحمد في قول منصوص وغيره. ومات رجل لم يخلف إلا عتيقا له فدفع ميراثه إلى عتيقه، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قرينته" (٥٩). وأول واجبات الدولة هو احترام الملكية الفردية وضمان الإنفاق للمصالح العام بعدالة كاملة.

هل يجوز للإمام أن يتصرف في الفيء في مصالح الدولة بما يترأى له؟

اتفق العلماء على معارضة ذلك. فيرى كثير من الشافعية<sup>(٦٠)</sup> أنه ينبغي أن يخصم خمس الفيء وأن يخصم للمستفيدين منه، ثم تنفق الأربعة الأخماس على التوالي على المقاتلين وعلى صيانة المساجد والطرق ثم على مصالح العامة. ويترك ابن تيمية للإمام حق استخدام أموال الفيء بحرية كاملة بشرط واحد، وهو أن يكون هذا الإنفاق لمصالح الأمة العليا.

ويرتبط ترتيب الإنفاق وأهميته بالنفع الذي يتحقق، فينفق الإمام من الفيء على العطاءات اللازمة الأهم فالأهم من مصالح المسلمين. ويأتي المقاتلة في المقدمة نظرًا لأهمية الجهاد في مذهب ابن تيمية وباعتبارهم "أهل النصر والجهاد وهم أحق الناس بالفيء، فإنه لا يحصل إلا بهم، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو المختص بهم أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا إلا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم" (٦١).

ومن المستفيدين من الفيء بعد ذلك ذوو الولايات كالولاية والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك حتى أئمة الصلاة والمؤذنين. ونفس المبدأ يسرى على تمويل الأعمال ذات النفع العام مثل "سداد الثغور بالكراع (المؤن) والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار" (٦٢).

ويتحمل بيت المال أيضًا ما ينفق على الفرق التي ترسل لقتال المحاربة، لأن قمع المحاربين شكل من أشكال الجهاد "فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات" (٦٣).

٥٩- نفس المصدر السابق.

٦٠- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، كتاب السير، باب قسم الخمس، دار الفكر، بيروت، ج ١٩، ص ٣٦٩.

٦١- السياسة الشرعية، ص ٧٤.

٦٢- المرجع السابق.

٦٣- المرجع السابق.

فهل للفقراء وذوي الحاجات حق الأولوية في أموال الفيء بالإضافة إلى ما لهم في الصدقات (٦٤). يرى ابن تيمية أن لهم هذا الحق، بينما يخالفه كثير من الفقهاء، إذ يعتبرون الفيء ميراثاً جماعياً من حق الأمة يشترك فيه هؤلاء كما يشترك فيه غيرهم من المسلمين. ولقد وجد ابن تيمية في السنة وفي الأثر الدليل الذي يؤيد رأيه. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم ذوي الحاجات "كما قدمهم في مال بني النضير". وقال عمر بن الخطاب: "ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته". ولقد استفاد ابن تيمية في مذهبه بما منحتهم قرارات عمر بن الخطاب، واستند إلى هذا الأثر وقسم المستحقين للفيء إلى أربعة أقسام: الأول: السابقون الذين سبقتهم تحقق هذا المال، الثاني: من يؤدي نشاطهم إلى تحقيق المنافع للمسلمين مثل العلماء وولاة الأمور الذين يجلبون لهم منافع الدنيا والدين، والثالث: من يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله، والعيون الذين يقومون بالاستكشاف، والمستشارون الذين يقدمون النصح الفني، والرابع: ذوو الحاجات والفقراء.

ويكون العطاء بحسب الخدمات المقدمة، أو بقدر حاجة الأمة إلى علم أحد أفرادها أو نشاطه، وليس هناك بعد ذلك أي مبدأ آخر يبيح أي عطاء إضافي، وعلى كل حال لا يحق للإمام أن يجابي أحداً رابطة قرابة أو لاستطاف شخص أو أن يكافئ أحداً نظير أدائه عملاً غير مشروع "كعطيّة الصبيان من المخنثين المردان - الأحرار والمماليك - ونحوهم، والمغنين والبغايا ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من المنجمين والكهان ونحوهم" (٦٥).

#### المحور الرابع: فرض الضرائب عند الحاجة

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة - عند ابن تيمية كما ذكرنا - ثلاثة أصناف: الغنيمة والصدقة والفيء. فأما الغنيمة فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، أما الصدقة فهي المال المأخوذ من المسلمين لأجل ثواب الآخرة. وأما الفيء فهو ما أخذ من الكفار بغير قتال، ويدخل تحت الفيء الجزية

---

٦٤- المرجع السابق، ص ٢٤. قارن، كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي إذ نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "ما من مسلم إلا وله في هذا الفيء حق، إلا ما ملكت أيانكم"، المطبعة السلفية، ١٣٨٤هـ، ص ٢٠.

٦٥- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٢٤. اعتمدنا في هذا الاستعراض على كتاب نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع للمستشرق الفرنسي هنري لاووست، ترجمة: محمد عبدالعظيم علي، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، ط١، ١٣٩٦هـ، ص ٣٤٧-٣٦٤.

التي على أهل الذمة من اليهود والنصارى، الذي يصلح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا تنقلوا من بلادهم إلى بلاد أخرى للتجارة، وهو نصف العشر كما هو حكم عمر واتفق عليه الصحابة.

### الضريبة في اصطلاح الفقهاء

من المعلوم أن كل ما لم يرد به نص يحدد معناه فإن للعلماء فيه أقوالاً ولذا فلقد اختلفوا في تعريفاتهم للضريبة وإن كانت تبدو جميعها بمعنى واحد إلى حد ما:

- ١- عرّفها الإمام الغزالي بأنها: "ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيًا عند خلو بيت المال من المال" (٦٦).
- ٢- عرّفها الإمام الجويني بأنها: "ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثربين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه سادًا للحاجة" (٦٧).
- ٣- وعرّفها من المحدثين يوسف إبراهيم فقال: "هي ما تفرضه الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة وذلك وفقًا لظروف المجتمع الإسلامي، وتتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، ويمكن أن يطلق عليها الضرائب الاستثنائية" (٦٨).
- ٤- وجاء في تعريفها كذلك: بأنها الاقتطاعات المالية، العينية منها والنقدية التي تقتطعها الدولة الإسلامية من أموال الأفراد قسرًا وبصفة نهائية دون أن يكون مقابلها نفع معين مشروط، وتخصص لتغطية النفقات العامة، وفي نفس الوقت تستند فرضيتها إلى الأحكام والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية (٦٩).

ومما سبق يمكن وضع مفهوم للضريبة في الفقه الإسلامي بأنها: مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال الممولين لضرورة طارئة مستندة في ذلك إلى قواعد الشريعة العامة، دون أن يقابل ذلك

---

٦٦- أبو حامد محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٣١م، ص ٢٣٦، أبو حامد محمد الغزالي، المستصفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ج ١، ص ٣٠٣.

٦٧- الإمام عبد الله بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد المنعم الديب، إدارة الشؤون الدينية، قطر، ١٤٠١هـ، ص ٢٧٥.

٦٨- يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام: دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٠م، القاهرة.

٦٩- غازي حسين عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، ص ٣٠٧.

نفع معين للممول، تستخدمه الدولة في تغطية النفقات العامة للمواطنين، وتمتاز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، وليست تشريعاً دائماً أصيلاً، بل هي استثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها.

## أقسام الضرائب

الضرائب على قسمين: الضرائب الأصلية والضرائب الاستثنائية.

الضرائب الأصلية على ثلاثة أنواع:

(١) ضريبة الجزية (٢) ضريبة الخراج (٣) ضريبة عشور التجارة.

١- ضريبة الجزية (وقد سبقت الإشارة إليها).

٢- ضريبة الخراج

الخراج في الاصطلاح هو ما وُضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنه<sup>(٧٠)</sup>. ويسمى أيضاً

الطسق<sup>(٧١)</sup>. وتسمى هذه الأرض: الأرض الخراجية.

لما فتح المسلمون أرض العراق والشام ومصر بعث رؤساء الأجناد وهم سعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب لتوزيع الغنائم ومن بينها الأرض على الفاتحين، فجمع عمر الصحابة واستشارهم في ذلك واستقر الرأي على توزيع الأموال المنقولة على الفاتحين واستبقاء الأرض وأهلها على الحال التي وجدوا عليها مع أخذ الخراج منهم؛ وذلك أن الهدف هو عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها، فقد كان المسلمون مشغولين بالفتوحات الإسلامية، وقد كانت الأرض ملكاً للمسلمين، قال أبو عبيد: "ألا ترى أن عمر إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مساة في حديث خالد، وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء وكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة وألغى من ذلك النخل والشجر، فلم يجعل لها أجرة، وهذا حجة لمن قال: إن السواد فيء للمسلمين وإنما أهلها فيها عمال لهم بكرة معلوم يؤدونه، ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم وهذا لا يجوز إلا في الأرض البياض"<sup>(٧٢)</sup>. قال ابن عابدين: "لأن الخراج لا يجب إلا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض"<sup>(٧٣)</sup>.

٧٠- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دارالحديث، القاهرة، ج ١، ص ٢٢٧.

٧١- أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٧١.

٧٢- ابن زنجويه، الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ج ١، ص ١٧٦.

٧٣- ابن عابدين، رد المحتار، كتاب الزكاة، باب العشر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج ٢، ص ٣٢٩.

ويؤدونه في كل سنة وإن لم يقع الزرع بالفعل. قال الإمام الباجي: "يؤخذ من بيده الأرض مقابل الانتفاع بها في الزراع، لأن الأرض بالفتح أصبحت ملكاً للمسلمين" (٧٤).

٣- ضريبة عشور التجارة (وقد سبقت الإشارة إليها).

وإذا زرع المسلم أرضاً خراجية فهل تؤخذ منه الزكاة بالإضافة إلى الخراج؟ اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز اجتماع الزكاة والخراج على المسلم (٧٥). قال أبو عبيد: "وإنما أرض الخراج كالأرض يكثرها الرجل المسلم من ربه الذي يملكها بيضاء فيزرعها، أفلست ترى أن عليه كراءها لربها، وعليه عشر ما تخرج إذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة" (٧٦).

ولا يجوز أخذ ضريبة العشور من المسلمين إذا كان يؤدي ما عليه من الزكاة بإجماع العلماء. قال الدردير: "الإجماع على حرمة الأخذ من المسلمين، وعلى كفر مستحله، لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة" (٧٧).

#### الضرائب الاستثنائية

وهي التي تفرضها الدولة على الأغنياء بما يراه كافياً عند خلو خزائن الدولة من المال.

#### حكم فرض الضرائب الاستثنائية

اختلف العلماء في جواز فرض الضرائب الاستثنائية تزيد على الزكاة والضرائب الأصلية على

قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء على جواز فرض الضرائب الاستثنائية (٧٨)، ولكن ليس على

٧٤- أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، المتتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ج ٣، ص ٢٢٥.

٧٥- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، (ط: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج ١٩، ص ٨٨.

٧٦- ابن زنجويه، الأموال، ج ١، ص ٣١٧.

٧٧- أبو البركات الدردير، أحمد بن أحمد العدوي، شرح الصغير مع حاشية الصاوي، دار المعارف، مصر، ج ٢، ص ٣٢٢.

٧٨- آراء أصحاب المذاهب الفقهية:

أ- الحنفية: يرى الحنفية جواز فرض الضرائب على الناس إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها حيث يسمونها النوائب، فقد جاء في حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٣٦٨، ما نصه: "(وتصح الكفالة بها) أي: بالنائبة سواء كانت بحق ككبرى النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة المسمى بديار مصر الخفير، وما...

... وظف للإمام ليجهز به الجيوش وفداء الأسارى بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك... ويتابع فيقول: "وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك".

ب- الملكية: قالوا يحق للإمام أن يوظف الضرائب لظروف خاصة ومن أقوال فقهاءهم: (١) يقول الشاطبي في الاعتصام، دار ابن عفان، ١٤٢٢هـ، ج ٢، ص ٦١٩: "إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقدًا على تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثار وغير ذلك. وإنما لم ينقل عن الأولين مثل هذا الاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام، بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار".

(٢) يقول الإمام القرطبي في أحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ج ٢، ص ٢٤٢: "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، وقال الإمام مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم".

ج- الشافعية يقرون شرعية الضرائب على الأغنياء إذا احتاج الإمام من أجل مصلحة عامة، وفي ذلك: (١) يقول الإمام الغزالي في المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ١٧٧: "إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب لحيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند".

(٢) ويقول الرملي في نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج ٨، ص ٤٩: "ومن فروض الكفاية. دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار...، وإطعام جائع، إذا لم يندفع ذلك الضرر بزكاة و سهم المصالح من بيت المال. على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولموئهم".

(٣) وفتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملك المظفر قطز في فرض الضرائب على الناس لأجل الاستعداد والتجهيز لقتال التتار: إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم و جاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء، وأن تبيعوا ما لكم من الخواص المذبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا (يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ج ٢، ص ٢٦٩).

د- أما فقهاء الحنابلة فقد أجازوا فرضيتها وسموها الكلف السلطانية واعتبروها من الجهاد بالمال، وفي ذلك يقول ابن تيمية إذ يعتبر أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يعد من قبيل الجهاد بالمال فيقول: "وإذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي.....

إطلاقه بل بشروط سنذكرها، واستدلوا على موقفهم القائل بجواز فرض الضرائب في أموال الناس غير الزكاة بأدلة من الكتاب والسنة، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ومن المعقول. وهي مبسطة في موضعها. ومن قواعد الشريعة أن يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام بمعنى أن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، وكذلك درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وتفويت أذى المصلحتين تحصيلاً لأغلاهما، كل ذلك لا يؤدي إلى إباحة فرض الضرائب فحسب، بل على العكس يحتم فرضها وأخذها بالقوة، إذا وقعت الدولة في مأزق أو ظرف طارئ يستوجب مآلاً كثيراً لا تتحمل خزينة الدولة القيام به وإن لم يدفع هذا الطارئ، ربما تزول الدولة، أو ينخر الضعف كيانه، ناهيك عن الأخطار العسكرية من قبل أعدائها، فيطمعون بها، لا يعقل أن يمنع فرض الضرائب في حال النوازل بالأمة، وعدم قدرتها على مواجهة ذلك فتفوت مصالح الأمة من أجل المحافظة على الملكية الخاصة. فالقاعدة الشرعية كذلك تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (٧٩).

وإن ما يجمع من الضرائب لا بد وأن ينفق في المصالح العامة، ومرافق الدولة كالدفاع والأمن، والتعليم والصحة ونحوه، وهذا لا شك يستفيد منه جموع المسلمين من قريب أو بعيد. وإذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة، ويتمتع بالمرافق العامة في ظل إشرافها وتنظيمها، وحمايتها للأمن الداخلي والخارجي، فلا بد أن يسهم بالمال اللازم عند الحاجة، لتتمكن الدولة من القيام بأعبائها ومسؤولياتها. فكما يغنم الفرد من المجتمع ممثلاً في الدولة ونشاطاتها يجب أن يغرم، ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات تطبيقاً للقاعدة الشرعية "الغرم بالغنم" (٨٠).

قال الشاطبي: "إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقداً على تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً أن

---

...أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين. (المظالم المشتركة، ص ١).

هـ- يرى ابن حزم الظاهري كذلك جواز فرض الضرائب العامة إن كان هناك مصلحة وضرورة فيقول: "فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات، ولا فيء سائر المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللبس للشتاء والصيف لمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشتاء وعيون المارة". (المحلى بالآثار، دارالفكر، بيروت، ج ٤، ص ٢٨١).

٧٩- تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، ج ٢، ص ٨٨.

٨٠- مجلة الأحكام العدلية، المادة ٨٧، تصوير: نور محمد كارخانه تجارت كتب كراتشي، (د.ت).

يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك. وإنما لم ينقل عن الأولين مثل هذا الاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام، بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار" (٨١).

القول الثاني: ذهب فريق من العلماء منهم الضحّاك بن مزاحم إلى عدم جواز فرض الضرائب الاستثنائية (٨٢) واستدلوا بها رواه ابن ماجة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس في المال حق سوى الزكاة" (٨٣).

والرد عليه بما قال فيه الإمام ابن تيمية: "أي: ليس في المال حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة وحمل العاقلة وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضًا على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية" (٨٤). وقال المناوي عند شرحه للحديث: "يعني ليس فيه حق سوى الزكاة بطريق الأضالة" (٨٥)، وقد يعرض ما يوجب فيه حقًا كوجود مضطر، فلا تناقض بينه وبين الخبر "إن في المال حقًا سوى الزكاة" (٨٦) لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل، وذا ناظر إلى العوارض، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الاحتجاج على منع توظيف المال على الأغنياء بحديث "ليس في المال حق سوى الزكاة"، بدعوى أن المسلم إذا أدى ما عليه من زكاة قد ثبت أن هناك حقًا أخرى في المال سوى الزكاة منها النفقة على الوالدين والولد والزوجة وعلى الرقيق والحيوان، ومنها الديون والأروش وقرى الضيف، وصلة الرحم. ناهيك عما في الحديث من ضعف ذكره نقاد الحديث فقالوا حديث ضعيف جدًا ومردود بلا شك بل خطأ وتحريف.

٨١- الشاطبي، الاعتصام، دار ابن عفان، ١٤٢٢هـ، ج ٢، ص ٦١٩.

٨٢- أبو عبيد، كتاب الأموال، ج ١، ص ٤٤٦.

٨٣- ابن ماجة، السنن، أبواب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، دار إحياء الكتب العربية، ج ١، ص ٥٧٠، رقم الحديث: ١٧٨٩.

٨٤- مجموع الفتاوى، ج ٧، ص ٣٥٧.

٨٥- زين الدين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ج ٥، ص ٣٧٥.

٨٦- أبو عيسى الترمذي، السنن، أبواب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج ٣، ص ٣٩، رقم الحديث: ٦٦٠.

وقال المانعون أيضًا: إن ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والالتزام كما في حق الضيف، وقالوا بأنها حقوق واجبة قبل الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها. قال صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد عندما سب المرأة التي أقيم عليها الحد بسبب الزنا: "مهلا يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها أهل مكس لغفر له" (٨٧)، فهو يدل على أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها. وعن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مكس" (٨٨). وفي رواية: "إن صاحب المكس في النار".

وردّ عليهم القائلون بالجواز بأن المكس الذي يدعون غير الضريبة الشرعية، وإن الأحاديث الواردة في ذم المكس أكثرها لم تثبت صحتها. وإن كلمة المكس لا يراد بها معنى واحد محدد لغة أو شرعاً، فهو يأتي بمعنى: ما يأخذه العشار، والضريبة التي يأخذها الماكس وأصله: الجباية، ويأتي بمعنى النقص، والمكس: انتقاص الثمن في البيعة وما يأخذ الماكس ممن يدخلون البلد من التجار. وعلى هذا يحمل صاحب المكس على الموظف العامل الذي يجبي الزكاة فيظلم في عمله، ويتعدى على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه. أو يقل من المال الذي جمعه مما هو حق للفقراء وسائر المستحقين، وقد يدل لذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير العاشر بالذي يأخذ الصدقة على غير حقها، كما أن أبا داود أخرج الحديث في باب السعاية على الصدقة.

وقالوا: إن هناك محمل آخر لكلمة المكس لعله هو الظاهر، والمراد بها الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام وتؤخذ بغير حق، وتنفق بغير حق، ولم تكن تنفق على مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والرؤساء وشهواتهم، وأتباعهم، ولم تكن تؤخذ من الناس حسب قدراتهم على الدفع، فكثيراً ما أعفى الغني محاباة، وأرهب الفقير عدواناً، قال الزيلعي من علماء الحنفية: "وما ورد من ذم العاشر محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً كما يفعله الظلمة اليوم" (٨٩).

٨٧- أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها...، ج ٤، ص ٢٥٩، رقم الحديث: ٤٤٤٤.

٨٨- المصدر السابق، كتاب الفرائض، باب في السعاية على الصدقة، ج ٣، ص ٩٣، رقم الحديث: ٢٩٣٩.

٨٩- فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج ٢،

فهذا النوع من الضرائب هو أولى أن يطلق عليه اسم المكس الذي جاء فيه الوعد والوعيد، أما الضرائب التي تفرض من قبل الحاكم العادل، وبالشروط التي يجب أن تتوافر بها، وعلى أساس المصلحة والعدالة، لتغطي نفقات الميزانية وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقيم مصالح الأمة العامة العسكرية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية وغيرها، فإن مثل هذه الضرائب لمثل هذه الغايات وما شابهها، لا يشك ذو بصر في الإسلام أنها جائزة بل قد تكون واجبة، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة ويقدر الحاجة (٩٠).

عند ابن تيمية

إن شيخ الإسلام ابن تيمية من أقوى مؤيدي فرض الضرائب الأخرى - غير الزكاة والغنيمة والخراج - إذا لم يكن الدخل الاعتيادي للدولة كافياً لمواجهة الحاجات. وهو يوفق بين حديثين متعارضين يقول أحدهما: "ليس في المال حق سوى الزكاة"، والآخر: "إن في المال حقاً سوى الزكاة" (٩١)، وفي رأيه أن الزكاة وغيرها من الواجبات المالية فريضة على المال لسببين: السبب في وجوب الزكاة هو تملك المال نفسه بمقدار خاص، وهو ما فوق النصاب. فليس في المال حق سوى الزكاة بسبب المال، أما الواجبات المالية الأخرى، فالسبب فيها ليس بمجرد المال، بل وجود الحاجة في المجتمع، وعلى كل واحد أن يساهم حسب طاقته وجدارته، ففي المال حق سوى الزكاة للحاجة وهذا التوجيه خير دليل على نظره الاقتصادية. يقول الإمام ابن تيمية: "وأما الزكاة فإنها تجب حقاً لله في ماله. ولهذا يقال: ليس في المال حق سوى الزكاة، أي: ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة، والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها، كالأستطاعة في الحج، فإن البدن سبب الوجوب والأستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد أخرى، وهي حق وجب لله تعالى (٩٢).

٩٠- ينظر مقال: عيسى صالح العمري، "الضرائب وحكم توظيفها"،

<http://islamport.com/w/amm/Web/3779/8447.htm>

٩١- سبق تخريج هذين الحديثين في هامش رقم: ٨٣ و٨٦.

٩٢- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٠، ص ٣٤٢.

كما يرى الإمام ابن تيمية مشروعية فرض الضريبة للدفاع، حيث يقول: "إن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم وجب على القادرين الاشتراك في ذلك، وإن كان الكفار يأخذون بغير حق، فلا بد أن يشتركوا فيها يأخذها الظلمة من المسلمين أولى وأحرى" (٩٣).

### الراجع

والذي يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو الذي تبناه شيخ الإسلام ابن تيمية، وذلك لصحة ما ذكره. وهناك سبعة شروط ذكرها لجواز فرض الضرائب الاستثنائية، وهي:

- ١- التزام الدولة بتطبيق الشريعة.
- ٢- أن توجد حاجات حقيقية لا وهمية لفرض الضرائب.
- ٣- أن يخلو بيت المال من الأموال التي تفي بتلك الحاجة.
- ٤- أن تقصر همم الأغنياء عن سد تلك الحاجات، فينبغي أن يسبق فرض الضرائب الاستثنائية حملة تبرعات.
- ٥- أن يقتصر فرض هذه الضرائب على أغنياء المسلمين.
- ٦- أن يكون فرض الضرائب مؤقتاً بزوال الطارئ.
- ٧- أن يراعى العدالة في فرضها، فيفرض مقدارها بقدر الحاجة (٩٤).

### المحور الخامس: التسعير والإجبار على البيع

تعرض الإمام ابن تيمية لقضية التسعير وذكر عدة حالات يرى فيها كما يرى غيره من فقهاء المذاهب ضرورة تحديد الأسعار، بل إجبار أصحاب السلع على بيع ذلك، ومن هذه الأحوال:

- ١- حاجة الناس إلى السلعة.
- ٢- الاحتكار مع حاجة الناس إلى المادة المحتكرة.
- ٣- حالة الحصر. وهذه الحالة التي عالج حلها ابن تيمية فقال: "وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون - أن لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من ... ظلم، لما في ذلك من الفساد - فمنها يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند

٩٣- نفس المصدر السابق.

٩٤- ينظر مقال: عيسى صالح العمري، "الضرائب وحكم توظيفها"، المشار إليه قريباً في هامش رقم: ٩٠.

أحد من العلماء" (٩٥).

٤- حالة تواطؤ البائعين.

حالات انتزاع الملكية بعوض أو بدون عوض:

١- حالة الضرورة أو حاجة الناس إلى الشيء: "لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في محمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل" (٩٦).

٢- حالة الحاجة إلى منافع الأشياء المملوكة: قد تكون الحاجة إلى استعمال الأشياء المملوكة لا إلى أعيانها، أي: منافعتها، فإذا كانت هنالك حاجة عامة لهذه المنافع التي يملكها بعض الناس فعليهم بذها بأجرة عادلة، قال ابن تيمية: "ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها فإذا امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء، وهم محتاجون لم يمكن من ذلك وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى" (٩٧).

وقال رحمه الله في نصب محاسبين يراقبون صرف أموال الدولة: "لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره. وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله: من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل، لقوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ (٩٨) وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فلما رجع حاسبه (٩٩). وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم ولا بد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع" (١٠٠).

٩٥- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص ١٥.

٩٦- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٦.

٩٧- المصدر السابق، ص ٤٢.

٩٨- سورة التوبة، الآية: ٦٠.

٩٩- سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في هوايا العمال، ج ٣، ص ٩٥، رقم الحديث: ٢٩٤٨.

١٠٠- المصدر السابق، ص ٨٦.

قال: "ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه كما في نصب الإمام للحاكم عليه أن ينصب حاكما عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه" (١٠١).

وفي مصارف أموال الدولة، قال رحمه الله في الفيه: "وهذا إذا كان للمصالح فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة كالمجاهدين وكولاة أمورهم: من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم في صلاتهم ويؤذن لهم، ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ويصرف منه إلى ذوي الحاجات منهم أيضًا ويبدأ فيه بالأهم فالأهم: فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم، هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم" (١٠٢).

#### الخاتمة وأهم النتائج

وبعد هذا المسح الإجمالي والقراءة السريعة للفكر الاقتصادي عند الإمام ابن تيمية نتوصل إلى نتائج، نجملها فيما يلي:

- ١- تعرّض الإمام ابن تيمية في كتاباته إلى مجموعة من المسائل التي لها علاقة بالاقتصاد، سواء أكانت تتعلق بالنظرية الاقتصادية أو ببعض التطبيقات العملية في مجال المعاملات بين الناس، مالية كانت أم غيرها.
- ٢- إن ما يميّز الإمام ابن تيمية أنه كان سباقاً إلى معالجة بعض المسائل التي تعتبر من المحاور الرئيسة في النظريات الاقتصادية الحديثة وكانت نظريته عميقة توضح عمق استيعابه للأسس التي تبنى عليها تلك المحاور، رغم أن عصره لم يكن في غالبية أوقاته ينعم بالاستقرار الذي يمكن أن يسمح بمناخ التطور والازدهار الاقتصادي.
- ٣- لم يتعرّض الإمام ابن تيمية للمسائل التي لها علاقة بالاقتصاد بشكل خاص ومتفرد، فهو لم يخصّها بالدراسة في مباحث خاصة، وإنما ناقشها في إطار تناوله لمسائل مختلفة، قد تكون لها

١٠١- المصدر السابق، ص ٨٧.

١٠٢- المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٥٦٣-٥٦٥.

علاقة بشكل أو بآخر بهذه المحاور الاقتصادية. لذلك نجد بعض المحاور قد تعرّض لها في موقع باقتضاب وفي موقع آخر بإسهاب. فتحديد المحور عند ابن تيمية يستوجب تجميع المعلومات مما ورد بين ثنايا التفاصيل المتعلقة بموضوع الدراسة في مواقع مختلفة، كما يتطلب من الباحث القدرة على ربط هذه المحاور بالمواضيع الأساسية، وهذا ما يجعل تحديد المحاور الاقتصادية عند الإمام ابن تيمية أمرا يكتنفه بعض التعقيد.

٤- كلام الإمام ابن تيمية عن هذه المسائل أو غيرها، ينطلق أساسًا من الكتاب والسنة كإطار مرجعي لهذه المحاور كلها، ثم بعد ذلك يورد تعليقاته وتحليلاته دون إسهاب مخاطبًا العقل، ثم يعرض لأمثلة عملية من واقع الناس ومعاملاتهم من خلال واقع الصحابة والتابعين والسلف الصالح.

٥- مفهوم الاقتصاد عند الإمام ابن تيمية شامل لكافة أمور العبادة وشؤونها فلا يقف عند الأمور الدنيوية من معاملات أو تجارة فحسب، بل يهتم بالأساس صلب الدين وتدبير كل أموره، على عكس "الاقتصاد السياسي" الذي يهتم فقط بالثروات المادية. وعلى هذا فمفهوم الاقتصاد عند الإمام ابن تيمية هو "تدبير الأمور الدينية والدنيوية دون إفراط ولا تفريط".

٦- يؤكد الإمام ابن تيمية على دور الدولة في الأمور الاقتصادية، ولها أن تتدخل في السوق، ويرى أنه لا بد أن تكون للدولة سياسة مالية ونقدية سليمة للوصول إلى الأهداف المطلوبة.

٧- تناول الإمام ابن تيمية المبادئ العامة لنظام جمع الأموال وصرفها، مواردها ومصارفها والتأصيل الشرعي لها.

وبهذا نكون قد أتينا على ما قد يكون فيه خير ونفع للمسلمين، والله غالب على أمره، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## Aspects of Economic Thought of Ibn Taymiyyah

Taqī al-Dīn Aḥmad Ibn Taymiyyah (661-728/1263-1328) is considered one of the two most prominent proponents of Hanbali school of thought.

Although he has not written any work that could be considered as treatise on economy as such, Ibn Taymiyyah has extensively expounded on Islamic teachings regarding numerous economic issues in his several works. This article, surveys his various works as well as the works of those who

wrote about his scholarly contributions and attempts to bring to the fore Ibn Taymiyyah's thinking relevant to economy and economic issues. This paper particularly deals with Ibn Taymiyyah's views on such economic topics as: the meaning of economy, the role of government in regulating the economy, the sources of income of a state and heads of its expenditures, the imposition of taxes, fixing prices and enforcement of these prices and finally the issue of coercing the owners of the commodities of public needs to sell them. All these views of Imam Ibn Taymiyyah are worthy of attention in current economic discourse, the paper concludes.

\*\*\*\*